منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وسقطت الكفارة عمن عاد بنية الوطء فقط أو مع نية الإمساك إن لم يطأ المطاهر المطاهر منها وصلة سقطت ب سبب طلاقها أي المطاهر منها البائن لا الرجعي إلا أن تنقضي عدته والمراد بسقوطها أنه لا يخاطب بها ما دامت بائنا منه فإن تزوجها فلا يقربها حتى يكفر و سقطت الكفارة ب موتها أي الزوجة بعد العود وقبل إخراج الكفارة وكذا بموته قبل وطئها فيهما البناني اعلم أنه وقع في كلام المصنف تخليط وذلك لأن حاصل كلامه على ما شرحوه به ثلاثة أقوال وكلها تأويلات على المدونة الأول لابن رشد وهو قوله وتجب بالعود إلخ والثاني للخمي والثالث لعياض ولهما أشار بقوله وهل هو العزم على الوطء إلخ وعبارته تقتضي أن الأخيرين مفرعان على الأول وليس كذلك بل هما مباينان له وتقتضي أيضا أن الوجوب عليهما كالوجوب على الأول وتقتضي أن قوله وسقطت إن لم يطأ إلخ مرتب على الأخيرين وليس كذلك وإنما السقوط على الأول فقط والعبارة السالمة من هذه الأمور وهل تجب بالعزم على الوطء أو به مع الإمساك أو تصح فقط والعبارة السالمة من هذه الأمور وهل تجب بالعزم على الوطء أو به مع الإمساك أو تصح به فقط وتتحتم بالوطء فتسقط إن لم يطأ بموت أو طلاق تأويلات وا أعلم ولو شرع المظاهر منها فإذا تزوجها تجزئ الكفارة المظاهر إن أتمها أي المطاهر الكفارة بعد إبانة المطاهر منها فإذا تزوجها فيجوز له وطؤها بلا كفارة أخرى أو لا تجزئ فإن